

مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

قام العديد من الباحثين والمهتمين بالتأمين التكافلي بإجراء مقارنات ما بين هذا الأخير والتأمين التجاري التقليدي مبرزين من خلالها ما يمتاز به التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ومرغبين من جهة أخرى للأخذ بالتأمين التكافلي كنظام مثالي مقارنة بالتأمين التجاري، وفيما يلي نتناول أهم الفروق خاصة بين هذين النوعين من التأمين.

من حيث التعريف

التأمين التجاري

عرفه المشرع الجزائري " إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى". المادة 2 من الأمر رقم 95-07.

التأمين التكافلي

عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي أنه: " نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدى ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها" (المادة 203 مكرر ف2 من الأمر رقم 95-07)

من حيث الأساس

التأمين التجاري

يقوم التأمين التجاري على أساس المعاوضة الاتفاقية بين القسط التأميني الذي يدفعه المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين تقديمه للمؤمن عند تحقق الخطر.

التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع من طرف المشارك، وهو التزام منصوص عليه في العقد يستند في ذلك لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".

من حيث الهدف

التأمين التجاري

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الأرباح من خلال العمليات التأمينية التي يباشرها وذلك على حساب حملة الوثائق (المؤمن لهم).

التأمين التكافلي

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون والتضامن بين هيئة المشتركين، فشركة التأمين التكافلي لا تجعل من الربح هدفا أساسيا، وإنما تسعى لتغطية التعويضات الناتجة عن المخاطر التي قد تصيب المشاركين، بالإضافة إلى مصاريف الإدارة.

من حيث ملكية الأقساط/الاشتراكات وكيفية حسابها

التأمين التجاري

- الأقساط التي يلتزم بتقديمها المؤمن لهم لشركة التأمين تصبح ملكا لهذه الأخيرة لوحدها.

التأمين التكافلي

- الاشتراكات التي يتبرع بها المشتركون تصبح مملوكة لصندوق الاشتراك بحسب ما ذهب إليه البعض.

طبيعة العقد

التأمين التجاري

- عقد واحد يربط بين شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن لهم. وهو عقد معاوضة بين الأقساط ومبالغ التأمين، بالإضافة إلى أن مصالح طرفيه متعارضة.
- الشركة هي المتعاقد الأساسي (الأصيل)، وهي المؤمن وهي الملتزمة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

التأمين التكافلي

- العقد الذي ينتظم به التأمين التكافلي ليس عقدا واحدا وإنما هو مجموعة عقود بحسب البعض هي ثلاثة عقود:
- عقد وكالة لتنظيم العلاقة بين الشركة وصندوق الاشتراك.
- عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار لاستثمار أموال الصندوق.
- عقد تبرع (هبة الثواب أو المناهدة أو التزام بالتبرع) لتنظيم العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق.
- الشركة ليست متعاقدا أصيلا وإنما هي وكيل عن صندوق المشاركين بإدارة عمليات التأمين وصياغة عقودهم، وكذا جمع الأقساط.

طريقة إدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال

التأمين التجاري

- إدارة أعمال التأمين وكذا عملية استثمار الأموال هو من مهام شركة التأمين على أساس أنها هي المالكة لهذه الأموال ولأنها شركة تجارية تنشط في هذا المجال.

التأمين التكافلي

- بناء على نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 تقوم شركة التأمين بإدارة وتسيير صندوق المشاركين حسب نماذج الاستغلال الآتية:
 - على أساس الوكالة، أي تكون وكالة عن حملة الوثائق أو الصندوق بحسب الحالة، مقابل أجر في شكل عمولة (المادة 10).
 - على أساس المضاربة بحيث تتعهد بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق (المادة 11)، بمعنى تقوم باستثمار أموال الصندوق أو الفائض التأميني بحسب ما أفرزته التجارب، على أساس المضاربة الشرعية، مقابل نسبة متفق عليها مسبقا.
 - على أساس نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة (المادة 12).

مسك الحسابات

التأمين التجاري

- تمسك شركة التأمين حسابا واحدا لأموالها جميعا.

التأمين التكافلي

- تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين، يخصص الأول لأموال المساهمين (مؤسسي الشركة الوكيلة) ويخصص الثاني لأموال المشتركين التي تدفع على شكل اشتراك توضع في صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين.
- (المادة 2، المادة 4 ف4، المادة 6 بند (د)، المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

الفائض التأميني/الربح

التأمين التجاري

يعتبر الربح المقصد الأساسي لشركة التأمين التجاري، وهو من حقها وحدها، ويدرج كعنصر من عناصر القسط التي يتحملها المؤمن لهم.

التأمين التكافلي

إذا كان هناك فائض تأميني فعلى شركة التأمين التكافلي أن توزعه على المشاركين بحسب النظام المتبع في ذلك، وحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي يوزع الفائض وفق إحدى الطرائق الآتية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية.
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية.

الحكم الشرعي

التأمين التجاري

حرمته غالبية المجامع الفقهية وكذا
أغلب الفقهاء قدماء ومعاصرين.

التأمين التكافلي

أجازته المجامع الفقهية وأغلب
الفقهاء المعاصرين.